

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّيْبِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٣٧ (تابع)
--------------------------	---	--------------------

محتويات العدد :

قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

- ٣ قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين للانتخابات مجلس النواب
- قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائى والزمنى
لانتخابات مجلس النواب
- ٥ قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته
فى انتخابات مجلس النواب
- ٩ قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبى
الترشح - داخل مصر فى انتخابات مجلس النواب
- ٢٣ قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبى
الترشح - خارج مصر فى انتخابات مجلس النواب
- ٣٥ قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبى
الترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة فى انتخابات مجلس النواب
- ٣٩

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بدعوة الناخبين للانتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المُقيدة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه ، مدعوون للاقتراع بمقار لجان الانتخاب الفرعية ، لانتخاب أعضاء مجلس النواب .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب على مرحلتين وفقاً للمواعيد الآتية :

المرحلة الأولى فى دوائر (١٤) محافظة هى :

الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، الوادى الجديد، سوهاج ، قنا ، الأقصر ، أسوان ، البحر الأحمر ، الإسكندرية ، البحيرة ، مطروح .

خارج جمهورية مصر العربية أيام الأربعاء والخميس والجمعة
الموافقين ٢١ و٢٢ و٢٣/١٠/٢٠٢٠

داخل جمهورية مصر العربية يومى السبت والأحد الموافقين ٢٤ و٢٥/١٠/٢٠٢٠
وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تُجرى الإعادة :

خارج جمهورية مصر العربية أيام السبت والأحد والإثنين الموافقين ٢١ و٢٢
و٢٣/١١/٢٠٢٠

داخل جمهورية مصر العربية يومى الإثنين والثلاثاء الموافقين ٢٣
و٢٤/١١/٢٠٢٠

المرحلة الثانية فى دوائر (١٣) محافظة هى :

القاهرة ، القليوبية ، الدقهلية ، المنوفية ، الغربية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، دمياط ،
بورسعيد ، الإسماعيلية ، السويس ، شمال سيناء ، جنوب سيناء .

خارج جمهورية مصر العربية أيام الأربعاء والخميس والجمعة الموافقين ٤ و٥
و٦/١١/٢٠٢٠

داخل جمهورية مصر العربية يومى السبت والأحد الموافقين ٧ و٨/١١/٢٠٢٠
وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تُجرى الإعادة :

خارج جمهورية مصر العربية أيام السبت والأحد والإثنين الموافقين ٥ و٦
و٧/١٢/٢٠٢٠

داخل جمهورية مصر العربية يومى الإثنين والثلاثاء الموافقين ٧ و٨/١٢/٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ١٠/٩/٢٠٢٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الجدول الإجرائى والزمنى لانتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات

المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات

مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

تُجرى الانتخابات لعضوية مجلس النواب على مستوى الجمهورية وفق الجدول

الإجرائى والزمنى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/١٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الجدول الإجرأى و الزمنى

لانتخابات مجلس النواب

مواعيد الإجراءت المشتركة للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية	اليوم	المدة	الإجراء
٢٠٢٠/٩/١٠	الخميس		دعوة الناخبين و إعلان الجدول الإجرأى و الزمنى لانتخابات مجلس النواب و بداية توقيع الكشف الطبى على المرشحين
٢٠٢٠/٩/١٧ ٢٠٢٠/٩/٢٦	من الخميس إلى السبت	١٠ أيام متضمنة تقديم نتيجة الكشف الطبية	تلقى و فحص طلبات التررش يوميا من الساعة ٩ ص حتى الساعة ٥ م و ينتهى العمل باليوم الأخير فى الساعة ٢ مساءً
٢٠٢٠/٩/٢٧	الأحد		بداية عملية تسجيل المصريين المقيمين فى الخارج
٢٠٢٠/٩/٢٧ ٢٠٢٠/٩/٢٨ ٢٠٢٠/٩/٢٩	الأحد والاثنين و الثلاثاء	ثلاثة أيام	إعلان كشف أسماء المرشحين و رموزهم و نشره بصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار - و الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى
٢٠٢٠/٩/٣٠ ٢٠٢٠/١٠/١ ٢٠٢٠/١٠/٢	الأربعاء والخميس والجمعة	ثلاثة أيام	فصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون
٢٠٢٠/١٠/٥	الاثنين		إعلان القائمة النهائية للمرشحين
٢٠٢٠/١٠/٧	الأربعاء		آخر موعد للتنازل
٢٠٢٠/١٠/٨	الخميس		نشر التنازلات بصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار
٢٠٢٠/١٠/١٠	السبت		نهاية عملية تسجيل المصريين المقيمين فى الخارج

الإجراء	المدة	اليوم	مواعيد المرحلة الأولى	مواعيد المرحلة الثانية
بدء فترة الدعاية الانتخابية		الاثنين	٢٠٢٠/١٠/٥	٢٠٢٠/١٠/١٩
بدء فترة الصمت الدعائي		الأحد	٢٠٢٠/١٠/١٨	٢٠٢٠/١١/١
طباعة وإرسال بطاقات الاقتراع للمصريين المقيمين فى الخارج لمقار البعثات الدبلوماسية	يومان	الاثنين والثلاثاء	٢٠٢٠/١٠/١٩ ٢٠٢٠/١٠/٢٠	٢٠٢٠/١١/٢ ٢٠٢٠/١١/٣
الانتخاب فى الخارج	ثلاثة أيام	الأربعاء والخميس والجمعة	٢٠٢٠/١٠/٢١ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ٢٠٢٠/١٠/٢٣	٢٠٢٠/١١/٤ ٢٠٢٠/١١/٥ ٢٠٢٠/١١/٦
الانتخاب بالداخل	يومان	السبت والأحد	٢٠٢٠/١٠/٢٤ ٢٠٢٠/١٠/٢٥	٢٠٢٠/١١/٧ ٢٠٢٠/١١/٨
آخر موعد للتقدم بالتظلمات للجنة العامة واحالتها للهيئة	فى موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات			
الفصل فى التظلمات	خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العرض على الهيئة			
إخطار مقدم التظلم بقرار الهيئة	خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدوره			
إعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار		فى موعد أقصاه الأحد	٢٠٢٠/١١/١	٢٠٢٠/١١/١٥
استئناف الدعاية الانتخابية بجولة الإعادة		الاثنين	٢٠٢٠/١١/٢	٢٠٢٠/١١/١٦
الطعن على قرار الهيئة بإعلان النتيجة	خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتيجة	فى موعد أقصاه الثلاثاء	٢٠٢٠/١١/٣	٢٠٢٠/١١/١٧

مواعيد المرحلة الثانية	مواعيد المرحلة الأولى	اليوم	المدة	الإجراء
٢٠٢٠/١١/١٨ ٢٠٢٠/١١/٢٧	٢٠٢٠/١١/٤ ٢٠٢٠/١١/١٣	من الأربعاء إلى الجمعة	عشرة أيام	فصل المحكمة الإدارية العليا فيما يقدم لها من طعون
٢٠٢٠/١٢/٢	٢٠٢٠/١١/١٨	الأربعاء	الساعة ١٢ ظهراً بالتوقيت المحلى لكل دولة	بدء فترة الصمت الدعائى
٢٠٢٠/١٢/٣ ٢٠٢٠/١٢/٤	٢٠٢٠/١١/١٩ ٢٠٢٠/١١/٢٠	الخميس والجمعة	يومان	طباعة وإرسال بطاقات الاقتراع للمصريين المقيمين فى الخارج لمقار البعثات الدبلوماسية
٢٠٢٠/١٢/٥ ٢٠٢٠/١٢/٦ ٢٠٢٠/١٢/٧	٢٠٢٠/١١/٢١ ٢٠٢٠/١١/٢٢ ٢٠٢٠/١١/٢٣	السبت والأحد والإثنين	ثلاثة أيام	انتخاب الإعادة فى الخارج
٢٠٢٠/١٢/٧ ٢٠٢٠/١٢/٨	٢٠٢٠/١١/٢٣ ٢٠٢٠/١١/ ٢٤	الاثنين والثلاثاء	يومان	انتخاب الإعادة فى الداخل
٢٠٢٠/١٢/١٤	٢٠٢٠/١١/٣٠	فى موعد أقصاه الإثنين		الفصل فى التظلمات الخاصة بعملية الاقتراع و الفرز وإعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته

فى انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢

لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات

مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول

الإجرائى والزمنى لتلك الانتخابات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ .

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب لمدة (١٠ أيام) اعتباراً

من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٩/١٧ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٦ ،

وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً ، عدا

اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً .

(المادة الثانية)

تتم إجراءات الترشح فى مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائى والزمنى لهذا الانتخاب، ويراعى الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية لكل مرحلة من مرحلتى انتخاب مجلس النواب، ويحظر إجراؤها بأى وسيلة فى غير المواعيد المحددة بالجدول المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده .
- ٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أفى من أدائها قانوناً .
- ٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك فى الحالتين الآتيتين :

- (أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .
- (ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها .

(المادة الرابعة)

تقديم طلبات الترشح :

- يحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها، وما إذا كان حزبياً أو مستقلاً .
ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح فى دائرتين بالنظام الفردى، أو فى قائمة انتخابية وعلى مقعد فردى، أو فى أكثر من قائمة انتخابية .
فإن جمع بين أى منهما يعد بالترشح الأخير بحسب الثابت فى سجل قيد طلبات الترشح .

(أ) بالنسبة للنظام الفردى :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، ومقرها المحكمة الابتدائية المختصة بالدائرة التى يختارها طالب الترشح ، ويتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :

يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك من طالب الترشح إلى لجنة تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طالب الترشح ، وتثبت الوكالة بتوكيل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة يرفق بالطلب عند تقديمه ، ويحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه مع بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً لحزب وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية .

ويسرى ذلك على طالبى الترشح المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويحدد طالب الترشح أو وكيله إلى خزانة المحكمة الابتدائية مبلغ التأمين المشار إليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس النواب وقيمته عشرة آلاف جنيه مصرى ، ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار .

(ب) بالنسبة لنظام القوائم :

يقدم ممثل القائمة طلب الترشح لعضوية مجلس النواب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك ، محدداً به الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه للقائمة وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية على النحو التالى :

١- دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة :

إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

٢- دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة :

إلى لجنة تلقى الطلبات بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية .

٣- دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية :

إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة جنوب الزقازيق الابتدائية .

٤- دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية :

إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة شرق الإسكندرية الابتدائية .

ويجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم .

ويشترط فى ممثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين .

يثبت التمثيل القانونى لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحاً به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل فى القائمة .

وفى حالة القوائم المستقلة أو القوائم التى تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانونى بمحرر رسمى أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصداقاً عليه من جهة التوثيق المختصة، وثابت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل فى القائمة .

ويقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم وكشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين لها وصفاتهم .

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له ، وإذا توافر للمترشح أكثر من صفة فلا يعتد إلا بالصفة التى ترشح على أساسها فى القائمة .

ولممثل القائمة وحده حق التعديل فى القائمة ، ويتعين أن تتضمن كل قائمة

مخصص لها عدد (٤٢) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

ثلاثة مترشحين من المسيحيين .

مترشحين اثنان من العمال والفلاحين .

مترشحين اثنان من الشباب .
مترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة .
مترشح من المصريين المقيمين فى الخارج .
على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢١) امرأة على الأقل .
ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

تسعة مترشحين من المسيحيين .
سنة مترشحين من العمال والفلاحين .
سنة مترشحين من الشباب .
ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوى الإعاقة .
ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين فى الخارج .
على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥٠) امرأة على الأقل .
يجب أن تتوفر فى المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها ولا تقبل القائمة غير المستوفاة أى من الشروط والأحكام المشار إليها سلفاً .
ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم .
وفى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح .

يسدد ممثل القائمة إلى خزانة المحكمة الابتدائية المختصة التأمين المشار إليه فى المادة (العاشرة) من قانون مجلس النواب :

مبلغ ٤٢٠٠٠ جنية بصفة تأمين للقائمة المخصص لها ٤٢ مقعداً .
مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنية بصفة تأمين للقائمة المخصص لها ١٠٠ مقعد .
وتظل خزانة المحكمة المختصة مفتوحة لتلقى مبلغ تأمين الترشح حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

المستندات المطلوبة من طالب الترشح فى النظام الفردى ، ومن ممثل القائمة فى نظام القوائم عن كل مترشح بالقائمة ، لاستيفاء طلب الترشح :

- ١- شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .
- ٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- ٣- شهادة موقعة من رئيس الحزب وممهورة بخاتم الحزب إذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب ، واسم هذا الحزب ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .
- ٤- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .
- ٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها .
- ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون ؛ وفى جميع الأحوال لا يعتبر التصالح فى الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأى صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها .
- ٧- إيصال إيداع مبلغ التأمين بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة .
- ٨- صورة بطاقة الرقم القومى لطالب الترشح .
- ٩- أسطوانة مدمجة تتضمن صورة ملونة واضحة لبطاقة الرقم القومى بوجهيها وشهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .
- ١٠ - مستندات إثبات الصفة :

(أ) من الفلاحين :

يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب ، وأنه مقيم فى الريف ، ولا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة .

(ب) من العمال :

يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى ، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا .

ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية ، ويقدم إثباتاً لما تقدم :

شهادة صادرة من أحد المنظمات النقابية العمالية المنشأة طبقاً للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حقوق التنظيم النقابى لإثبات هذه الصفة ؛ على أن تكون معتمدة من وزارة القوى العاملة أو أحد مديرياتها على مستوى الجمهورية بما يفيد قيد المنظمة مصدرة الشهادة طبقاً للقانون المشار إليه .

(ج) من الشباب :

يقدم صورة من بطاقة الرقم القومى أو أصل شهادة الميلاد المميكنة تثبت أن طالب الترشح قد بلغ سنه خمس وعشرين سنة ميلادية فى يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة فى التاريخ ذاته ، وإن تجاوز هذا السن فيما بعد طوال مدة عضويته .

(د) من المواطنين ذوى الإعاقة :

يقدم تقرير طبي صادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة يفيد إعاقته ، وأنها لا تمنعه من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية ، وفقاً لقرار الهيئة المنظم لتوقيع الكشف الطبى على ذوى الإعاقة .

(هـ) من المصريين المقيمين فى الخارج :

يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه جعل إقامته العادية خارج مصر بصفة دائمة ؛ بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة فى دولة أجنبية ، أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح ، ولا يعتبر مقيماً فى الخارج الدارس أو المعار أو المنتدب فى الخارج .

(و) من المسيحيين والنساء :

تثبت من واقع بطاقة الرقم القومى .

١١- شهادة رسمية تفيد الاستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء

أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية ، مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية .

١٢- إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة يقدم ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على ترشحه .

١٣- يقدم طالب الترشح أو ممثل القائمة ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية فى أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، لإيداع التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله ، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن .

١٤- تقديم تقرير طبي خلال الفترة المحددة لتلقى طلبات الترشح متضمن نتيجة الكشف الطبي لكل مترشح فى النظامين وإجراء التحاليل اللازمة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات ، صادراً من المستشفيات والمعامل المبينة بالكشوف المرفقة بقرارات الهيئة المنظمة لهذا الشأن .

١٥- يلتزم طالب الترشح لعضوية مجلس النواب للنظامين بتقديم إقرار رفق طلب الترشح بعدم صدور أحكام ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .

١٦- يقدم ممثل القائمة المستندات سالفة الإشارة بالنسبة للمترشحين الاحتياطيين . وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

١٧- بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك على أن تكون بياناته مطابقة لما جاء بطلب الترشح (نموذج ١ ن) .

(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمرشح على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للانتخابات) .

(المادة الخامسة)

الإجراءات التى تتولاها

لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح

- ١- يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك (نموذج ان) للسيد القاضى رئيس لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح .
- ٢- تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها فى سجلين ، يخصص أحدهما للمرشحين بالنظام الفردى ، ويخصص الآخر لمرشحي القوائم ، وتعطى عنها إيصالات .
- ٣- يعرض هذان السجلان يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات لمراجعتها على دفتر الإيصالات ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده ، مع إثبات عدد الطلبات بالنظام الفردى التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والحروف فى السجل الخاص بالنظام الفردى ، وعدد القوائم التى تقدمت للترشح فى هذا اليوم بالأرقام والحروف فى السجل الخاص بنظام القوائم .
- ٤- يخصص لكل طالب ترشح فى دوائر النظام الفردى ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف (اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف - الدائرة الانتخابية المترشح فيها) ، ويخصص لكل قائمة حافظة ملفات يوضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة .
- ٥- مراجعة الاسطوانة المدمجة المقدمة من كل مترشح للتأكد من تمام إدراج المستندات المطلوبة بها بشكل واضح وسليم ومطابقتها للمستندات المقدمة مع طلب الترشح (تحتفظ بها لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح) .
- ٦- تُرسل اللجنة الطلبات والمستندات التى تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .
- ٧- تُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات فى نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح لكل نظام من النظامين على النموذج المعد لذلك ، ويتم الإخطار يومياً ولو لم يتقدم أحد .

(المادة السادسة)

الإجراءات التى تتولاها لجنة فحص طلبات الترشح

تتولى اللجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة ، وتبت فى مدى صحة انتماء طالبي الترشح فى النظام الفردى للأحزاب أو كونهم مستقلين .

كما تفحص المستندات المقدمة من كافة طالبي الترشح الأصليين والاحتياطيين للقوائم .

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفى خلال المدة المحددة لها فى الجدول الزمنى كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين بالنظام الفردى الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابى والانتماء الحزبى - إن وجد - أو كونه مستقلاً .

كما تعد اللجنة المشار إليها كشفاً آخر بأسماء المترشحين ضمن القوائم يتضمن اسم القائمة والصفة التى ثبتت لكل مترشح فيها ، وانتمائه الحزبى أو كونه مستقلاً .

وتعرض اللجنة فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح الكشفيين المشار إليهما بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة بعد انتهاء فحص الطلبات وتحديد المقبولين ويستمر عرض الكشفيين للأيام الثلاثة التالية .

ترسل لجنة فحص طلبات الترشح نسخة من الكشفيين المشار إليهما سلفاً إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة ، والتى تتولى بدورها إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة السابعة)

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح بعدم إدراج اسمه ، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أى من المترشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه . ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية ، ولممتملى القوائم فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر فى الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه فى أى من الكشفيين المذكورين .

ويكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المشار إليها أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين .

وتفصل المحكمة فى تلك الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر .
ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ، ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .
وتقوم لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بالكشوف النهائية لأسماء المترشحين والقوائم عقب انتهاء فترة الفصل فى الطعون أمام محكمة القضاء الإدارى (إن وجدت) ثم تقوم بإعلانها على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

(المادة الثامنة)

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بإعلان على يد محضر أو شخصه أو بموجب توكيل خاص ببيح ذلك ، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المترشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، وذلك وفقاً للجدول الزمنى لعملية الانتخاب .
ويجوز التعديل فى مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين .
وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردى أو التعديل والتنازل فى القوائم وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم التالى لانتهاء الميعاد المقرر للتنازل ، ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/١٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

نموذج السيرة الذاتية

لطالِب الترشح فى انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠

- الدائرة / قطاع : ومقرها :
- المكون الإدارى للدائرة /
- الاسم رباعياً :
- اسم الشهرة :
- مترشح (فردى / قائمة) : يذكر اسم القائمة :
- صفة المترشح (فلاح / عامل / شاب / من ذوى الإعاقة / من المصريين المقيمين بالخارج / مسيحي / نساء) :
- المترشح (مستقل / حزبي) يذكر اسم الحزب :
- السن وقت الترشح :
- الحالة الاجتماعية :
- الوظيفة الحالية :
- الوظائف السابقة :
- المؤهل الدراسى :
- الدرجات العلمية الأخرى :
- الخبرات العملية :
- البريد الإلكتروني (إن وجد) :
- المناصب ذات الطبيعة النيابية :
- سابقة انتمائه للأحزاب :
- السياسية :
- معلومات إضافية يرغب المرشح فى بيانها :
- يراعى كتابة البيانات بخط واضح .

توقيع طالِب الترشح أو وكيله

.....

يعتبر التوقيع على النموذج إقراراً بصحة هذه المعلومات وإنها كاملة .

إقرار

أقر أنا :

الاسم :

بطاقة رقم قومى :

المرشح عن النظام الفردى دائرة : ومقرها : بمحافظة :

المرشح عن نظام القوائم دائرة قطاع :

أولاً - لم يصدر قرار بالحجر بشأنى من المحاكم المختصة .

ثانياً - ولم يصدر ضدى :

- ١- أى حكم نهائى لارتكابى جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
 - ولم يصدر ضدى أى حكم نهائى لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية .
 - ٢- أو حكم نهائى من محكمة القيم بمصادرة أموالى .
 - ٣- أو حكم نهائى لارتكابى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٤- أو حكم نهائى لارتكابى إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير .
 - ٥- أو حكم نهائى فى جنائية .
 - ٦- أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة سالبة بالحريية لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
 - ٧- أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة الحبس :
- (أ) لارتكابى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية .

(ب) أو لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق .

٨- أو صدور قرار بإدراجى ضمن قائمة الإرهابيين أو عضواً فى أحد الكيانات الإرهابية طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

٩- أو صدور حكم من القضاء العسكرى يترتب عليه حرمانى من الترشح .

وهذا إقرار منى بذلك وعلى مسئوليتى الشخصية

المقر بما فيه

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبي الترشح - داخل مصر

فى انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء

الإدارى بجلسة ٢٠/١/٢٠١٥ ؛

وعلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة

الإدارية العليا بجلسة ١١/٢/٢٠١٥ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول

الإجرائى والزمنى لتلك الانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب

الترشح ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٩

بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبي الترشح من داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

تجرى الفحوص والتحاليل الطبية اللازمة للترشح لانتخابات مجلس النواب خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٩/١٠ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٦

(المادة الثانية)

على طالب الترشح لمجلس النواب التقدم لتوقيع الكشف الطبى عليه وإجراء التحاليل اللازمة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات وذلك وفقاً للإجراءات المبينة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وبالمستشفيات والمعامل المبينة بالكشوف المرفقة (وعددها ١٠ مرفق) .

(المادة الثالثة)

تُجرى المستشفيات والمعامل المشار إليها بالمادة السابقة الفحوص الطبية والتحاليل اللازمة للمترشح مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له ، وتُحرر تقارير بالنتيجة تسلّم إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذه التقارير ، تحتفظ بها المستشفيات والمعامل فى سجل يخصص لهذا الغرض فقط ، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية التى تقدرها وزارة الصحة .

(المادة الرابعة)

تتلقى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى الطلبات المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات من طالبى الترشح تقارير الفحوص والتحاليل الطبية مع أوراق ترشحهم ، وتحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح لاتخاذ شئونها .

(المادة الخامسة)

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحليل الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح ، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقى طلبات الترشح .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ١٠/٩/٢٠٢٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
مطبعة عند المطابع

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل
بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠
لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل
بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠، ١٢٧، ١٢٨، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥

بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين لعضوية مجلس النواب ؛

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بشأن الدعوة لانتخابات مجلس

النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف
الطبي على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب ، بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض
بالمجلس الطبى العام فى كل محافظة من محافظات الجمهورية ، وذلك لبيان خلوه من
الأمراض الذهنية والنفسية التى تؤثر على عمله النيابى ، وأنه ليس من متعاطى
المخدرات والمسكرات .

ويجوز تشكيل لجنة أو أكثر لهذا الغرض بأى من المستشفيات فى المحافظة ذاتها ،
على أن تباشر عملها تحت إشراف المجلس الطبى العام بها .

مادة ٢ - يتعين على طالب الترشح تقديم طلب توقيع الكشف الطبى عليه من
خلال تسجيل بياناته وملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني للمجالس
الطبية المتخصصة (<http://elections.mohp.gov.eg>) ، على أن يلتزم بالحضور
إلى مقر اللجنة فى التاريخ والميعاد اللذين تم تحديدهما مسبقاً بالموقع الإلكتروني
سالف الذكر .

مادة ٢ - يلتزم طالب الترشح بسداد النفقات الفعلية لتوقيع الكشف الطبى عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية ، وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبى .

مادة ٤ - يتم إجراء الكشف الطبى على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة ٥ - تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشح إفادة على النموذج المعد لذلك بأنه تقدم لإجراء الكشف الطبى عليه ، ليقدمه ضمن أوراق الترشح .

مادة ٦ - يتم تسليم نتيجة الكشف الطبى لطالب الترشح بمقر اللجنة فى موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه ، وذلك بعد توقيعه بالاستلام على صورة هذا التقرير ، على أن يتم الاحتفاظ بها فى سجل يخصص لهذا الغرض .

مادة ٧ - يلتزم مدير المجلس الطبى العام بكل محافظة بتسليم لجنة انتخابات المحافظة المختصة بالمحكمة الابتدائية المختصة كشفًا بأسماء طالبى الترشح الذين تقدموا للكشف الطبى عليهم بالمحافظة ونتائج هذا الكشف ، على أن يكون معتمداً من مدير مديرية الشؤون الصحية أو من ينوب عنه ومدير المجلس الطبى ، كما يجب إرسال صورة من هذه الكشوف إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة .

مادة ٨ - يجوز لمن لم يجتز الكشف الطبى بنجاح ، التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل من قبل المجالس الطبية المتخصصة بذات المحافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف ، على أن تفصل اللجنة المذكورة فى التظلم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/٩

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد

بيان بأسماء المستشفيات المحددة بمعرفة

وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى على المرشحين لمجلس النواب ٢٠٢٠

م	المستشفى	المديرية	م
١	المجلس الطبى العام	القاهرة	١
٢	حلوان		
٣	القاهرة الجديدة		
٤	عين شمس		
٥	المنيرة العام		
٦	منشية البكرى العام		
٧	شبرا العام		
٨	معهد ناصر		
٩	المجلس الطبى العام	الاسكندرية	٢
١٠	القبارى العام		
١١	شرق المدينة		
١٢	رأس التين العام		
١٣	الجمهورية العام		
١٤	العامة العام		
١٥	المجلس الطبى العام	بورسعيد	٣
١٦	بورسعيد العام (السلام)		
١٧	المجلس الطبى العام	السويس	٤
١٨	السويس العام		
١٩	المجلس الطبى العام	الإسماعيلية	٥
٢٠	الإسماعيلية العام		
٢١	القنطرة شرق		
٢٢	المجلس الطبى العام	دمياط	٦
٢٣	كفر سعد		
٢٤	دمياط العام		

م	المستشفى	المديرية	م
٢٥	المجلس الطبى العام	الدقهلية	٧
٢٦	المنصورة الدولى		
٢٧	دكرنس المركزى		
٢٨	السنبلاوين المركزى		
٢٩	بلقاس المركزى		
٣٠	ميت غمر		
٣١	المجلس الطبى العام	الشرقية	٨
٣٢	الأحرار العام		
٣٣	بلبيس		
٣٤	فاقوس		
٣٥	أبوكبير		
٣٦	القنايات		
٣٧	المجلس الطبى العام	القليوبية	٩
٣٨	ناصر العام		
٣٩	بنها التعليمى		
٤٠	قليوب التخصصى		
٤١	جراحات اليوم الواحد بيهتيم		
٤٢	شبين القناطر		
٤٣	طوخ المركزى (المركز الطبى)	كفر الشيخ	١٠
٤٤	المجلس الطبى العام		
٤٥	كفر الشيخ العام		
٤٦	دسوق العام		
٤٧	سيدي سالم المركزى		

م	المستشفى	المديرية	م
٤٨	المجلس الطبى العام	الغربية	١١
٤٩	المنشأوى العام		
٥٠	كفر الزيات		
٥١	المحلة العام		
٥٢	زفتى العام		
٥٣	قطور المركزى		
٥٤	المجلس الطبى العام	المنوفية	١٢
٥٥	شبين الكوم التعليمى		
٥٦	قويسنا		
٥٧	بركة السبع		
٥٨	المجلس الطبى العام	البحيرة	١٣
٥٩	دمنهوور التعليمى		
٦٠	أبو حمص		
٦١	كوم حمادة		
٦٢	إيتاى البارود		
٦٣	المجلس الطبى العام	الجيزة	١٤
٦٤	الشيخ زايد التخصصى		
٦٥	الصف		
٦٦	التحرير		
٦٧	أوسيم		
٦٨	الهرم		
٦٩	أم المصريين		
٧٠	المجلس الطبى العام	الفيوم	١٥
٧١	الفيوم العام		

م	المستشفى	المديرية	م
٧٢	المجلس الطبى العام	بنى سويف	١٦
٧٣	الفشن		
٧٤	الوسطى		
٧٥	بنى سويف التخصصى		
٧٦	مستشفى الصحة النفسية		
٧٧	ناصر المركزى	المنيا	١٧
٧٨	المجلس الطبى العام		
٧٩	ملوى		
٨٠	مغاغا		
٨١	المنيا العام	أسيوط	١٨
٨٢	المجلس الطبى العام		
٨٣	البدارى		
٨٤	صدفا		
٨٥	ديروط		
٨٦	الإيمان العام	سوهاج	١٩
٨٧	المجلس الطبى العام		
٨٨	طهطا العام		
٨٩	البلينا المركزى		
٩٠	سوهاج العام		
٩١	سوهاج التعليمى	قنا	٢٠
٩٢	المجلس الطبى العام		
٩٣	قنا العام		
٩٤	نجع حمادى (مستشفى تكامل بهجورة)		
٩٥	قوص المركزى		

م	المستشفى	المديرية	م
٩٦	المجلس الطبى العام	أسوان	٢١
٩٧	التأمين الصحى (العيادات)		
٩٨	المجلس الطبى العام	مطروح	٢٢
٩٩	مطروح العام		
١٠٠	سيوة		
١٠١	العلمين		
١٠٢	المجلس الطبى العام	الوادى الجديد	٢٣
١٠٣	الخارجة العام		
١٠٤	المجلس الطبى العام	البحر الأحمر	٢٤
١٠٥	الغردقة العام		
١٠٦	القصير		
١٠٧	سفاجا		
١٠٨	رأس غارب		
١٠٩	المجلس الطبى العام	شمال سيناء	٢٥
١١٠	العريش العام		
١١١	المجلس الطبى العام	جنوب سيناء	٢٦
١١٢	شرم الشيخ الدولى		
١١٣	الطور العام		
١١٤	المجلس الطبى العام	الأقصر	٢٧
١١٥	الأقصر الدولى		
١١٦	أرمنت		

جميع المعامل التى سيتم سحب العينات بها

لطالبي الترشح لمجلس النواب ٢٠٢٠

م	المحافظة	مكان سحب العينة	العنوان
١	القاهرة	الإدارة المركزية للمعامل	١٩ ش الشيخ ريحان - عابدين - القاهرة
٢	الجيزة	القوموسيون الطبى بالجيزة	١٧ ش محمود فهمى النقراشى - بجوار مدرسة الجيزة الثانوية بنات
٣	القليوبية	المعمل المشترك ببناها	ش الإسعاف بجوار التأمين الصحى وبناها التعليمى
٤	البحيرة	المعمل المشترك بدمنهور	دمنهور - خلف مستشفى الصدر
٥	الدقهلية	المعمل المشترك بالدقهلية	المنصورة - شارع ترعة - مستشفى الصدر
٦	الشرقية	المعمل المشترك بالزقازيق	الزقازيق - شارع التجنيد بجوار مستشفى الصدر
٧	كفر الشيخ	المعمل الإقليمى المشترك بكفر الشيخ	كفر الشيخ - مستشفى الشيخ العام
٨	السويس	المعمل المشترك بالسويس	داخل المستشفى العام بالسويس شارع صلاح الدين
٩	دمياط	المعمل المشترك بدمياط	٣ شارع سعد زغلول بجوار مستشفى دار الشفاء - دمياط
١٠	بنى سويف	المعمل المشترك ببنى سويف	بنى سويف بجوار مديرية الصحة حى الزهور
١١	سوهاج	المعمل المشترك بسوهاج	سوهاج - ميدان الثقافة بجوار نقابة الزراعيين
١٢	قنا	المعمل المشترك بقنا	شارع ٢٦ يوليو - مديرية الشئون الصحية بجوار مستشفى الصدر
١٣	أسوان	المعمل المشترك بأسوان	طريق السادات بجوار محكمة الأسرة
١٤	البحر الأحمر	المعمل المشترك بالغردقة	الغردقة - الدهار - شارع التربية والتعليم

م	المحافظة	مكان سحب العينة	العنوان
١٥	جنوب سيناء	المعمل المشترك بالطور	طور سيناء - شارع طابا - بجوار مديرية الصحة
١٦	الإسكندرية	المعمل المشترك بالإسكندرية	٤٥ شارع الشيخ على يوسف خلف استراحة الضباط
١٧	الغربية	المعمل المشترك بطنطا	المعمل المشترك بطنطا
١٨	مطروح	المعمل المشترك بمرسى مطروح	شارع المحطة أمام مستشفى النساء والتوليد
١٩	الإسماعيلية	المعمل المشترك بالإسماعيلية	المعمل المشترك - المبنى الإدارى - م. الحميات بالإسماعيلية
٢٠	بور سعيد	المعمل المشترك ببور سعيد	المعمل المشترك ببور سعيد
٢١	شمال سيناء	المعمل المشترك بالعريش	المعمل المشترك بالعريش
٢٢	أسيوط	المعمل المشترك بأسيوط	شارع ترعة باجا من ميدان الثقافة بجوار بنك فيصل
٢٣	الوادى الجديد	المعمل المشترك بالخارجة	المعمل المشترك بالخارجة
٢٤	الفيوم	المعمل المشترك بالفيوم	المعمل المشترك بالفيوم
٢٥	المنيا	المعمل المشترك بالمنيا	المعمل المشترك بالمنيا
٢٦	المنوفية	المعمل المشترك بشبين الكوم	المعمل المشترك بشبين الكوم
٢٧	الأقصر	المعمل المشترك بالأقصر	المعمل المشترك بالأقصر

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبي الترشح - خارج مصر
فى انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠/١/٢٠١٥ ؛
وعلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١/٢/٢٠١٥ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائى والزمنى لتلك الانتخابات ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس النواب ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٩ بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبي الترشح خارج جمهورية مصر العربية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ .

قـرـر :

(المادة الأولى)

تجرى الفحوص والتحليل الطبية اللازمة للترشح لانتخابات مجلس النواب خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٩/١٠ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٦

(المادة الثانية)

على طالب الترشح لمجلس النواب - المقيم خارج مصر - التقدم لتوقيع الكشف الطبى وإجراء التحاليل الطبية اللازمة عليه وفقاً للإجراءات المحددة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ المرفق ، بعد التأكد من شخصيته ومن التقارير الصادرة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .

(المادة الثالثة)

يتسلم طالب الترشح شخصياً نتيجة الفحوص والتحليل الطبية التى أجريت له ، ليقدمها للجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح المختصة المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات مع أوراق ترشحه ، ويجوز له توكيل غيره بوكالة رسمية فى تقديم هذه التقارير .

(المادة الرابعة)

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحليل الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقى طلبات الترشح .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .
صدر فى ٢٠٢٠/٩/١٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين لعضوية مجلس النواب ؛
وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بشأن الدعوى للانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها ؛

قرار

مادة ١ - يقدم طلب الكشف الطبى من المترشح لمجلس النواب المقيم فى الخارج إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مكانياً .
مادة ٢ - تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها القيام بإجراء الكشف الطبى والتحليل المطلوبة لطالب الترشح وفقاً للكشف المرفق ، وذلك بالقدر اللازم لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية التى تؤثر على عمله النيابى ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات أو المسكرات .

مادة ٣ - تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء طالب الترشح ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبى ، ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .

مادة ٤ - يلتزم طالب الترشح بأن يؤدى المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمد لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

مادة ٥ - يتم إجراء الكشف الطبى على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة ٦ - يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبى بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف الطبى بدفتر يخص لذلك .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وبلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/٩

وزير الصحة والسكان

أ. د/ هالة زايد



الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبي الترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة
فى انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥
لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل
بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء
الإدارى بجلسة ٢٠/١/٢٠١٥ ؛
وعلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة
الإدارية العليا بجلسة ١١/٢/٢٠١٥ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول
الإجرائى والزمنى لتلك الانتخابات ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب
الترشح ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس النواب ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٩/٩/٢٠٢٠
بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبي الترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور المشرف العام على المجلس القومى لشئون الإعاقة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة
بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠ .

قـرـر :

(المادة الأولى)

تجرى الفحوص والتحليل الطبية اللازمة للترشح لانتخابات مجلس النواب خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٩/١٠ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٦

(المادة الثانية)

تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة توقيع الكشف الطبى على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب من الأشخاص ذوى الإعاقة ، ويقدم طلب توقيع الكشف الطبى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المرفق .

(المادة الثالثة)

تُعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً بنتيجة الكشف الطبى على طالب الترشح من ذوى الإعاقة يتضمن بيان ما إذا كان يعانى من إعاقة وماهيتها وما إذا كانت تمنعه من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية من عدمه .
ويجب أن يشتمل التقرير الطبى على بيانات طالب الترشح كاملة، مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى ، ووضع صورة شخصية حديثة له ، ويعتمد التقرير والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، ويسلم التقرير الطبى إلى طالب الترشح شخصياً بعد توقيعه بالاستلام .

(المادة الرابعة)

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحليل الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح ، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقى طلبات الترشح .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/١٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

وزارة الصحة والإسكان

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات

المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧ لسنة

٢٠١٥ بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين لعضوية مجلس النواب ؛

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بشأن الدعوة لانتخابات مجلس

النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف

الطبي على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب (من ذوى الإعاقة) ، وذلك بمعرفة

لجنة تشكل لهذا الغرض بالمجلس الطبى العام فى كل محافظة من محافظات

الجمهورية ، وذلك لتشخيص الإعاقة ودرجتها ومدى تأثيرها على عمله النيابى ،

وكذلك بيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر اللازم لأداء عمله النيابى ،

وأنة ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .

مادة ٢ - يتعين على طالب الترشح تقديم طلب توقيع الكشف الطبى عليه من خلال تسجيل بياناته وملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني للمجالس الطبية المتخصصة (<http://elections.mohip.gov.eg>) ، على أن يلتزم بالحضور إلى مقر اللجنة فى التاريخ والميعاد اللذين تم تحديدهما مسبقاً بالموقع الإلكتروني سالف الذكر .

مادة ٣ - يلتزم طالب الترشح بسداد النفقات الفعلية لتوقيع الكشف الطبى عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية وإضافية ، وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق بإيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبى .

مادة ٤ - يتم إجراء الكشف الطبى على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة ٥ - تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشح إفادة على النموذج المعد لذلك بأنه تقدم لإجراء الكشف الطبى عليه ، ليقدمه ضمن أوراق الترشح .

مادة ٦ - يتم تسليم نتيجة الكشف الطبى لطالب الترشح بمقر اللجنة فى موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه ، وذلك بعد توقيعه بالاستلام على صورة هذا التقرير ، على أن يتم الاحتفاظ بها فى سجل يخصص لهذا الغرض .

مادة ٧ - يلتزم مدير المجلس الطبى العام بكل محافظة بتسليم لجنة انتخابات المحافظة المختصة بالمحكمة الابتدائية كشفاً بأسماء طالبى الترشح الذين تقدموا للكشف الطبى عليهم بالمحافظة ونتائج هذا الكشف ، على أن يكون معتمداً من مدير مديرية الشؤون الصحية أو من ينوب عنه ومدير المجلس الطبى ، كما يجب إرسال صورة من هذه الكشوف إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة .

مادة ٨ - يجوز لمن لم يجتز الكشف الطبى بنجاح ، التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل من قبل المجالس الطبية المتخصصة بذات المحافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف ، على أن تفصل اللجنة المذكورة فى التظلم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/٩

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
مطبعة عند الطاول

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/٩/١٠ - ٢٠٢٠ / ٢٥٢١١



المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لإيطاليا عند النخول